

قواعد النهي

الدرس
14

أهداف الدرس

- تعرف معنى النهي وصيغته وأحواله.
- تبين ماذا يقتضيه النهي في المنهي عنه.
- اجتناب المنهيات الشرعية تعبدا وتقربا.

تمهيد

أمرت الشريعة الإسلامية بأشياء ونهت عن أشياء تحقيقا لمصالح العباد الدينية والدنيوية ودرءا للمفاسد والمضار الدينية والدنيوية أيضا، وبعد ما تحدث الناظم رحمه الله عن الأمر ومسائله أعقب ذلك بالحديث عن النهي ومسائله إذ هما قرينان؛ فالنهي يختلف مدلوله - كالأمر - من شيء لآخر، وبناء على ذلك تختلف الأحكام والفتاوى.

فما هو النهي؟ وما هي دلالاته؟ وما أحكامه؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ إِنْ تَجَرَّدَا	***	أَوْ مَعَ قَرِينَةٍ عَلَيْهَا اعْتِمَادًا
وَبِاقْتِضَاءِ الْفَوْرِ وَالتَّكَرُّارِ لَا	***	أَمْرٍ بِضَدِّ قَالِ مَنْ تَبَتَّلَا
وَالنَّهْيُ فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ يَقْتَضِي	***	فَسَادَهُ وَالْقَاضِي عَكْسًا يَرْتَضِي
وَقَوْلُ فَخْرِ الدِّينِ فِي الْعِبَادَةِ	***	كَقَوْلِ الْأَكْثَرِينَ لَا فِي الْعَادَةِ
وَالنَّهْيُ ضِدُّ الْأَمْرِ مُطْلَقًا وَإِنْ	***	تَوَارَدَا فَبَاعْتِبَارِ يَقْتَرِنُ
فَالنَّهْيُ عَنْ شَيْءٍ يَخْصُّ أَصْلَهُ	***	وَمَا لَهُ جَاوِرٌ أَوْ وَصْفًا لَهُ

فَالْأَمْرُ وَالْأَوَّلُ لَنْ يَجْتَمِعَا *** إِذْ يَسْتَحِيلُ أَفْعَلٌ وَلَا تَفْعَلُ مَعَا
فَتَائِبٌ يَخْرُجُ مِمَّا قَدْ غَضِبَ *** مُتَثَلٌ لِفَعْلِهِ لِمَا يَجِبُ
وَعَنْ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ إِنَّهُ *** مُسْتَصْحَبٌ حَالِ الْخُرُوجِ حُكْمُهُ
وَالْأَمْرُ مَعَ نَهْيٍ عَنِ الْمَجَاوِرِ *** جَمْعُهُمَا يُمَكِّنُ دُونَ حَاجِرِ
مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الْمُغْتَصَبِ *** أَوْ وَقْتُ أَنْ يُنْغَعَ مِمَّا قَدْ وَجِبَ
فَيَجْعَلُ الْأَمْرُ بِهِ لِأَصْلِهِ *** وَيُقْصَرُ النَّهْيُ عَلَى مَحَلِّهِ

الفهم

استخلاص مضامين المتن

1. أستخرج دلالة النهي .
2. أستخلص أحكام النهي .
3. أستخرج أقسام النهي عن الشيء .

الشرح

مَنْ تَبَتَّلًا: من تقدم .

تواردًا: حضرا .

الْمُغْتَصَبُ: الغصب أخذ الشيء ظلما قهرا .

التحليل

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولاً: تعريف النهي وصيغته

1. تعريف النهي

النهي لغة: النهي ضد الأمر، ونهاه عن كذا ينهاه نهياً، وانتهى عنه، وتناهى؛ أي كف .
واصطلاحاً: هو القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء .

2. صيغته

صيغة «لا تفعل» حقيقة في النهي، وهي الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ [الأنعام: 153]، وهناك صيغ أخرى للنهي: كلفظ النهي في قوله

تعالى: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ﴾ [النحل:90] وقوله ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ»، [سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور] ولفظ التحريم في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْثَلُ مَا كُنْتُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء:23]، ولفظ نفي الحل، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَمْنَاءَ اتِّيمُوا فَرَشِيًّا﴾ [البقرة:227]، وصيغة الأمر الدال على الترك كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [سورة الحج:28]

ثانياً: دلالة النهي واقتضاؤه

1. دلالة النهي المجرد عن القرينة

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ إِنْ تَجَرَّدَا *** أَوْ مَعَ قَرِينَةٍ عَلَيْهَا اعْتِمَادًا

النهي موضوع للتحريم إذا تجرد من القرائن المخرجة له عنه، أو صاحب قرينة اعتمد عليها في التحريم، وفيه خلاف؛ فقيل: إنه موضوع للتحريم، وقيل للكراهة، وقيل للقدر المشترك بينهما، وهو مطلق الترك، وقيل اللفظ مشترك بينهما، وقيل هو موضوع لأحدهما لا يعلم بعينه، وقيل بالوقف.

2. اقتضاء النهي المطلق للفور والتكرار

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَبِاقْتِضَاءِ الْفَوْرِ وَالتَّكَرُّارِ لَا *** أَمْرٍ بِضِدِّ قَالٍ مَنْ تَبَتَّلَا

أخبر الناظم رحمه الله أن من تقدم من العلماء قال بدلالة النهي على الفور والتكرار إذا تجرد عن القرائن، وأن النهي عن الشيء ليس أمراً بضده ولا يتضمنه، قال الإمام القرافي رحمه الله: واختلف العلماء في إفادته التكرار وهو المشهور من مذاهب العلماء، وعلى القول بعدم إفادته وهو مذهب الإمام فخر الدين لا يفيد الفور عنده. [شرح تنقيح الفصول ص:168].

3. اقتضاء النهي لفساد المنهي عنه

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَالنَّهْيُ فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ يَقْتَضِي *** فَسَادَهُ وَالْقَاضِي عَكْسًا يَرْتَضِي
وَقَوْلُ فَخْرِ الدِّينِ فِي الْعِبَادَةِ *** كَقَوْلِ الْأَكْثَرِينَ لَا فِي الْعَادَةِ

النهي يقتضي فساد المنهي عنه على الأصح عند أكثر المالكية وبعض الشافعية، وذهب أكثر الشافعية والقاضي أبو بكر الباقلاني من المالكية إلى أنه لا يقتضي الفساد، وقيل بالفرق بين العبادات فيقتضي فيها الفساد وبين المعاملات فلا يقتضي فيها الفساد، ومعنى الفساد في العبادات: وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها، وفي المعاملات: عدم ترتب آثارها عليها.

4. النهي عن الشيء أمر بضده

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَالنَّهْيُ ضِدُّ الْأَمْرِ مُطْلَقًا ... ***

النهي ضد الأمر مطلقاً؛ أي سواء كان أمر وجوب، أو أمر ندب، وسواء كان النهي نهي تحريم، أو نهي كراهة؛ إذ الضدان لا يجتمعان.

5. توارد الأمر والنهي على محل واحد

قال ابن عاصم رحمه الله:

..... وَإِنْ *** تَوَارَدَا فَبِاعْتِبَارٍ يَقْتَرِنُ

الأمر والنهي إذا تواردا على محل واحد فإن الأمر يقترب مع النهي بالاعتبار؛ أي لا بالحقيقة، ومعنى كونه يقترب معه بالاعتبار أن كلا منهما يكون وارداً على المحل من جهة غير الجهة التي ورد عليه الآخر منها. وقد أشار ابن عاصم رحمه الله إلى أقسام النهي فقال:

فَالنَّهْيُ عَنْ شَيْءٍ يَخْصُّ أَصْلَهُ *** وَمَا لَهُ جَاوِرٌ أَوْ وَصْفًا لَهُ

ذكر الناظم رحمه الله في هذا البيت أن النهي عن الشيء على ثلاثة أقسام، وتفصيل ذلك في الآتي:

– النهي المختص بأصل الشيء

قال ابن عاصم رحمه الله:

فَالْأَمْرُ وَالْأَوَّلُ لَنْ يَجْتَمِعَا *** إِذِ يَسْتَحِيلُ أَفْعَلٌ وَلَا تَفْعَلُ مَعَا

أي أن الأمر والنهي الأول وهو النهي المتعلق بأصل الشيء لا يمكن اجتماعهما في شيء واحد من جهة واحدة؛ لاستحالة تعلق مقتضى أفعل وهو الوجوب ومقتضى لا تفعل وهو التحريم معاً بشيء واحد من جهة واحدة، ومن أمر واحد، ومثل الناظم لذلك بقوله:

فَتَائِبٌ يَخْرُجُ مِمَّا قَدْ غَضِبَ *** مُمْتَثِلٌ لِفَعْلِهِ لِمَا يَجِبُ

أي أن التائب الخارج من المكان المغضوب ممتثل في خروجه ذلك؛ لأنه فعل ما يجب عليه وهو الخروج تائباً فخروجه تائباً من هذه الجهة هو متعلق الأمر، وليس للمنهي به تعلق منها؛ إذ لا يمكن أن يكون خروجه واجبا ومحرمًا من جهة واحدة هذا مذهب جمهور العلماء. وأشار ابن عاصم رحمه الله بقوله:

وَعَنْ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ إِثْمُهُ *** مُسْتَصْحَبٌ حَالِ الْخُرُوجِ حُكْمُهُ

إلى أنه نقل عن إمام الحرمين أن حكم إثم الغاصب التائب بالخروج من مكان الغضب مستصحب حال خروجه؛ لأن الخروج شغل لبقعة الغير بغير إذنه؛ فقد اعتبر إمام الحرمين في الخروج جهة معصية بورود النهي عليه من جهة شغله لملك الغير بغير إذنه، وجهة طاعته فيه بورود الأمر عليه من جهة الامتثال بقطع المسافة للخروج.

- النهي المتعلق بمجاور الشيء

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَالْأَمْرُ مَعَ نَهْيٍ عَنِ الْمَجَاوِرِ *** جَمْعُهُمَا يُمَكِّنُ دُونَ حَاجِرٍ

النهي المتعلق بمجاور الشيء لا بنفسه يجمع الأمر بالشيء لأصله؛ لأن كلا منهما وارد عليه من جهة غير الجهة التي ورد منها الآخر عليه دون مانع من جمعهما.

وقد مثل لذلك الناظم رحمه الله بقوله:

مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الْمُغْتَضَبِ *** أَوْ وَقْتُ أَنْ يُنْعَمَ مِمَّا قَدْ وَجِبَ

أي ذلك مثل الصلاة في المكان المغضوب، أو في وقت النهي، فإن الأمر والنهي واردان على هذه الصلاة من جهتين مختلفتين؛ أما الأمر فوارد عليها من جهة أصلها؛ أي كونها صلاة، وأما النهي فوارد عليها لأجل مجاورها وهو المكان، فيمكن اجتماعهما لانفكاك جهتهما، فيكون الأمر بالصلاة لأصلها والنهي عنها لمكانها. وإلى هذا الإشارة بقول الناظم:

فَيُجْعَلُ الْأَمْرُ بِهِ لِأَصْلِهِ *** وَيُقْصَرُ النَّهْيُ عَلَى مَحَلِّهِ

أي فيجعل الأمر بالشيء متعلقاً به من جهة أصله كالصلاة المذكورة، يجعل الأمر متعلقاً بها من جهة كونها صلاة، ويقصر النهي عن الشيء على محله أي المجاور وهو مكان الغصب ووقت النهي في الصلاة المذكورة.

التقويم

1. أنقل الجدول إلى دفترتي وأملأه بما يناسب:

تعريف النهي	صيغته	دلالاته	اقتضائه للفساد أم لا

2. أبين ما سبق من أقسام النهي مع التمثيل والاستشهاد.

الاستثمار

قال الشيخ خليل رحمه الله: «وَفَسَدَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، إِلَّا بِدَلِيلٍ». [مختصر الشيخ خليل، ص: 148].

أتأمل هذا النص وأراجع بعض شروح مختصر الشيخ خليل لأجيب عن السؤالين الآتيين:

1. ألخص موقف المالكية من حكم فساد العقود والعبادات المنهي عنها.

2. أقارن بين ما خلصت إليه من شروح الشيخ خليل، وما ورد في متن ابن عاصم.

الإعداد القبلي

– أحفظ متن الدرس القادم وأستخرج ما اشتمل عليه من أحوال النهي وأصنف ذلك مع التمثيل وربط ذلك بالمتن.